قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام قانون العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٦٣ مكررا ٣ إلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل نصها الآتى :

"مادة ٦٣ مكررا ٣ — للسلطة الطبية المختصة أو لطبيب الهيئة العامة للتأمين الصحى منع العامل المخالط لمريض بمرض معد من مزاولة أعماله للمدة المناسبة ولا تحسب هذه المدة من إجازة العامل و يصرف أجره عنها بالكامل".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (١٠ يونيه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على بروتوكول انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الموقع فى جنيف بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـرر :

مادة وحيدة — الموافقة على بروتوكول انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الموقع فى جنيف بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٣٩٠ (٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

بروتوكول

انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

إن الحكومات التى هى أطراف متعاقدة فى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المشار إليها فيما بعد " بالأطراف المتعاقدة " و" الاتفاقية العامة " على التوالى والمجتمع الاقتصادى الاوربى وحكومة الجمهورية العربية المتحدة المشار إليها فيما بعد بالجمهورية العربية المتحدة .

أخذا فى الاعتبار طلب الجمهورية العربية المتحدة للانضمام إلى الاتفاقية العامة ، والمباحثات التى أدت إلى تصريح الانضمام المؤقت للجمهورية العربية المتحدة المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٢

وأخذا فى الاعتبار تقرير جماعة العمل لانضمام الجمهورية العربية المتحدة عن النواحى الخاصة بشروط الانضمام التى لاتتعلق مباشرة بمفاوضات التعريفة .

وبالنظر الى نتيجة المفاوضات الموجهة إلى انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية العامة .

اتفقت عن طريق ممثليها على ما يأتى :

الجزء الأول : عموميات

١ — أن تصبح الجمهورية العربية المتحدة — بمجرد سريان هذا البروتوكول طبقا للفقرة ٨ — طرفا متعاقدا فى الاتفاقية العامة كما هو معرف بموجب المادة ٣٢ كما تلتزم مؤقتا وطبقا لأحكام هذا البروتوكول بتطبيق :

(أ) الأجزاء ١ و ٣ و ٤ من الاتفاقية العامة

(ب) الجزء ٢ من الاتفاقية العامة إلى أقصى مدى بما لايتعارض مع تشريعاتها القائمة فى تاريخ هذا البروتوكول .

على أن تعتبر الالتزامات التى تضمنتها الفقرة ١ من المادة ١ بالرجوع إلى المادة ٣ وكذا ما تضمنته الفقرة (ب) من المادة ٢ بالرجوع الى المادة ٦ من الاتفاقية العامة كأنها تقع فى نطاق الجزء ٢ تحقيقا للغرض من هذه الفقرة.

٢ — (أ) أن تكون أحكام الاتفاقية العامة التى ستطبقها الجمهورية العربية المتحدة — باستثناء مايحدده هذا البروتوكول — هى ذات الأحكام التى تضمنها النص المرفق بالقرار النهائى للدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة كما تقح وعدل أو طور بواسطة هـذه الأجهزة بما يجعلها سارية فى التاريخ الذى تصبح فيه الجمهورية العربية المتحدة طرفا متعاقدا .

(ب) ١ — بالرغم من أحكام المادة ١ فقرة ١ من الاتفاقية العامة فان هذا البروتوكول سوف لا يتطلب من الجمهورية العربية المتحدة إزالة أية مزايا تفضيلية بالنسبة لضرائب ورسوم الواردات التى تكون قد منحتها إلى واحد أو أكثر من البلاد التالية : الاردن ـ سوريا ـ العراق ـ لبنان ـ ليبيا ـ العربية السعودية — اليمن، بشرط ألا تزيد هذه المزايا التفضيلية عن المستويات النافذة فى ١٣ نوفمبر ١٩٦٢

٢ — تعتبر الفقرة السابقة بمثابة قرار من الاطراف المتعاقدة فى نطاق المادة ٢٥ (٥) من الاتفاقية العامة كما لو كان قرار صادر فى نطاق الفقرة ٣ من المادة ١

٣ — فى حالة ما اذا رغبت الجمهورية العربية المتحدة مستقبلا فى تعديل المزايا التفضيلية المشار إليها بعاليه فى الفقرة الفرعية ١ — بما فى ذلك المنتجات الاضافية التى لا تتمتع فى الوقت الحالى بهذه المزايا — فان هذا الموضوع ستناوله الأطراف المتعاقدة تطبيقا للفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية العامة .

٤ — سوف لا يؤثر ما تضمنته الفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٣ المتقدمة فى الحقوق المكتسبة للجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام الاتفاقية العامة المتعلقة بتكوين اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة .

(ج) فى كل حالة تشير فيها الفقرة ٦ من المادة ٥ ، والفقرة الفرعية ٤ (د) من المادة ٧ ، والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية إلى تاريخ هذه الاتفاقية فان تاريخ التطبيق بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة يصير ١٣ نوفمبر ١٩٦٢ وهو تاريخ تصريح الانضمام المؤقت للجمهورية العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقية .

الجزء الثانى : الجداول

٣ — بمجرد سريان هذا البروتوكول تصبح الجداول الواردة بالمرفق بمثابة جداول ملحقة بالاتفاقية العامة وتخص الجمهورية العربية المتحدة .

٤ — فى حالة ما اذا لم تستكمل مفاوضات معينة فى وقتها كى تلحق نتائجها بهذا البروتوكول عندما يكون مفتوحا للتوقيع ، فان أية امتيازات مستقبلة تسفر عنها هذه المفاوضات سوف تلحق بهذا البروتوكول ، وسوف تخضع لأحكامه اعتبارا من اليوم التالى للتوقيع على المحضر من الأطراف المتعاقدة .

٥ — (أ) فى كل حالة تشير فيها الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية العامة إلى تاريخ هذه الاتفاقية ، فان التاريخ الذى سينطبق بالنسبة لكل منتج يدخل فى نطاق الامتيازات الواردة بالجداول الملحقة بهذا البروتوكول هو تاريخ هذا البروتوكول .

(ب) تحقيقا للغرض من إشارة الفقرة ٦ (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية العامة إلى تاريخ هذه الاتفاقية ، فان التاريخ الذى سينطبق بالنسبة للجداول الملحقة بهذا البروتوكول هو تاريخ هذا البروتوكول .

٦ — يمكن بالنسبة " لرسم دعم التنمية الاقتصادية " المؤقت أن يستمر سريانه بمعدلات لا تجاوز المعدلات النافذة فى تاريخ هذا البروتوكول — حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ ؛ أما إذا ما استمر هذا الاجراء نافذا بعد هذا التاريخ ، فان الموضوع سينظر بواسطة الأطراف المتعاقدة .

الجزء الثالث : أحكام ختامية

٧ — يتم إيداع هذا البروتوكول لدى مدير عام الأطراف المتعاقدة . ويكون مفتوحا للتوقيع عليه من الجمهورية العربية المتحدة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، كما ويكون مفتوحا للتوقيع عليه من الأطراف المتعاقدة والمجتمع الاقتصادى الأوروبى .

٨ — يسرى هذا البروتوكول اعتبارا من اليوم الثلاثين التالى ليوم توقيع الجمهورية العربية المتحدة .

٩ — بعد أن تصبح الجمهورية العربية المتحدة طرفا متعاقدا فى هذه الاتفاقية طبقا للفقرة ١ من هذا البروتوكول ، فانه يمكنها أن تنضم إلى الاتفاقية العامة وفقا للشروط المنطبقة فى هذا البروتوكول وذلك بايداع وثائق الانضمام لدى المدير العام . مثل هذا الانضمام يصير نافذا اعتبارا من يوم سريان الاتفاقية العامة طبقا للمادة ٢٦ أو اليوم الثلاثين التالى لإيداع وثائق الانضمام أيهما أبعد ، ويعتبر الانضمام إلى الاتفاقية العامة طبقا لهذه الفقرة تحقيقا للفقرة ٢ من المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية — بمثابة قبول للاتفاقية طبقا للفقرة ٤ من المادة ٢٦

١٠ — يمكن للجمهورية العربية المتحدة أن تسحب تطبيقها المؤقت للاتفاقية العامة قبل انضمامها إليها وفقا للفقرة ٩ ، مثل هذا الانسحاب يصبح نافذا اعتبارا من اليوم الستين التالى لليوم الذى يتسلم فيه المدير العام اخطارا مكتوبا .

١١ — يتولى المدير العام استصدار نسخة مصدقة من هذا البروتوكول واخطار عن كل توقيع عليه تطبيقا للفقرة ٧ ، ومن إيداع وثيقة الانضمام للفقرة ٩ ومن الاخطار الخاص بالفقرة ١٠ وذلك لكل طرف متعاقد والمجتمع الاقتصادى الأوروبى والجمهورية العربية المتحدة .

١٢ — يتم تسجيل هذا البروتوكول طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

تم فى جنيف فى هذا اليوم السابع والعشرين من فبراير سنة ألف وتسعمائة وسبعين من نسخة واحدة باللغتين الانجليزية والفرنسية ، باستثناء ما هو محدد بالنسبة للجداول المرفقة به وتعتبر هاتين النسختين معتمدتين .

(يتم توزيع نسخة من الجدول XI L الخاص بالجمهورية العربية المتحدة على كل طرف متعاقد) .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بشأن الموافقة على بروتوكول انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الموقع فى جنيف بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الموقع فى جنيف بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٧ ويعمل به اعتبارا من ١٧ يوليه سنة ١٩٧٠ ؛

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٥ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية بشـــأن المعونة المقدمة من الميزانية العامة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتنفيذ منحة واحدة طويلة الأجل الموقع فى جنيف بتـــاريخ ٢٩ سبتمبر وفى القاهرة بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة لدى العرض عليه ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية بشأن المعونة المقدمة من الميزانية العامة للمنظمة العالمية للارصاد الجوية لتنفيذ منحة واحدة طويلة الأجل الموقع فى جنيف بتـــاريخ ٢٩ سبتمبر وفى القاهرة بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور الســادات

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

اتفاق

بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن المعونة المقدمة من الميزانية العامة للمنظمة العالمية للارصاد الجوية لتنفيذ منحة واحدة طويلة الأجل

(١) تقر المنظمة العالمية للارصاد الجوية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة الاتفاق التالى الخاص بمشروع " المنحة طويلة الأجل لأخصائى أرصاد جوية واحد من الجمهورية العربية المتحدة " .

(٢) عرض ووصف المشروع :

إن الغرض من المشروع هو تدريب أخصائى أرصاد جوية من مصلحة الأرصاد الجوية بالجمهورية العربية المتحدة بمنحة طويلة الأجل فى جامعة ريدنج Reading (المملكة المتحدة) للحصول على درجة عليا فى الأرصاد الجوية ، مسبوقا بدراسة منهج مركز للغة الانجليزية لمدة شهر واحد .